

## شرح كتاب أخصر المختصرات (35)- الجعالة - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً. وبعد ایها الاخوة درسنا هذه الليلة في اقصى للمختصرات آآ في الفصل الذي عقده المصنف ابن بلبان رحمه الله تعالى في احكام الجعالة. الله اکبر. في احكام - 00:00:00

سم يا شیخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین. وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. قال المصنف رحمه الله غفر له لشیخنا ولوالدینا وجمیع المسلمين والسامعین. امین. فصل - 00:00:30

ویجوز على شيء معلوم لمن يعلم عملا ولو مجهولا. کرد عبد ونقطة وبناء حائط. نعم هذا الفصل في الجعالة الجعالة مثلثة الجيم الجعالة والجعالة والجعالة. واصلها يقولون مشتق من الجعل. بمعنى التسمية جعل له کذا اي سمي له کذا - 00:00:50

ها جعل له اجلاء سمي له اجلاء. جعل له نفقة سمي له شيئا. المهم انه يسمی له آآ الجعل الذي يكون مقابل العمل. يكون مقابل العمل والجعالة نوع من الاجرة على عمل نوع من الاجرة - 00:01:20

على عمل لكنها تخالف الاجارة من وجوه سذكراها ان شاء الله تعالى. فهي نوع من الاجرة لكنها ليست عقدا لازما تخالف الاجارة من انها تجارة عقد لازم والجعالة عقد جائز من الطرفين. وقبل ان ندخل في الفروق - 00:01:50

وبین الجعالة والحجارة نحن ذكرنا هذا للتبیہ على ان بينهما نوع مشابهة نوع مشابهة عرفها المصنف بالحكم الذي ذکرہ وبالمثال الذي ذکرہ واصل مشروعية الجعالة مع ان في شيئاً مجهولا وهو العمل - 00:02:20

اصله قول الله تبارك وتعالی عن يوسف عليه السلام او من امره ان قالوا فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لمن جاء به حمل بعير. حمل بعير من الطعام وانا - 00:03:00

به الزعيم اي کفیل. ظمین انه اذا اتی بالصواع الذي كانوا يکیلون به انه يعطی هذا الجھر فالجعل هو حمل البعیر. والعمل من جاء به من جاء به بصواع الملك له حمل بعيدا. فهذا نوع من الجعالة هو لم يستأجر. الاجابة - 00:03:30

ان يعقد مع شخص معین ان يعمل له عملا معینا. في مدة معینة او عمل معین باجرة معینة. يكون فيها اركان الایجار المؤجر والمستأجر والعمل او المنفعة نقول حتى تشمل العمل او استغلال المكان جزاك الله خيرا - 00:04:00

والمدة الاجرة هذه كلها تكون معلومة. بينما الجعالة هي كالاجارة الا انها معلومة العمل معلومة العمل معلومة العمل ان يجعل شيئا معلوما يقول لمن جاء به حمل بعير او من جاء بضالة - 00:04:40

لكن ان يكون العمل معينا مقدرا کم مدتة غير مقدر؟ لذلك المصنف يقول جعل شيء معلوم يقول مثلا الف ريال لمن يعلم عملا ولو مجهولا مثل يقول من رد عبدي - 00:05:20

او يقول من رد ضالتي العمل قد يستغرق يوما او يومین او شهرا او سنتين هذا مجهول مدة العمل. وكيفية العمل. كيف يعمل؟ يذهب على الرجلين - 00:05:50

يبحث عنه في البلدان يبحث عنه في الصحاري مجهول. وقد يكون معلوما يقول لمدة شهر حدد له. او يقول في البلد يبحث عنه في البلد. او يقول في البرية. قد - 00:06:10

معلوما او يقول من يبني لي حائطا سمه في السماء کذا مترا کذا سانتي. وطوله کذا مترا. هذا هذا معلوم. وقد يكون مجهولا يقول من

يبني لي حانطا فله مئة ريال. فيبني لها ما اي حانط. استحق الجعل قد - 00:06:30 ومعلوم وقد يكون مجهولا. هذا مراده. ففي الجعالة يجوز ذلك. يجوز ذلك ان يكون العمل معلوما وان يكون مجهولا. فلو قال من خاط لي ثوبا فله مئة ريال. فيذهب ويحيط له اي ثوب. استحق - 00:07:00

الاجر الجعل لانه لم يقل ثوبا كذا وكذا لونه كذا نوعه كذا قماشه كذا ما قال ذلك؟ فإذا هنا يختلف عن عن الاجارة من هذه الجهة. على كل هذا بالنسبة الى الدليل من القرآن وهو وان كان شرع من قبلنا الا انه قرر في شريعتنا قرار - 00:07:30

بتقريرين تقرير السكوت عنه والacial على الصحيح ان شرع من قبلنا من الانبياء شرع لنا ما لم يأتي في شرعنا نسخ له. هذا هو الصحيح. قال الله تعالى فيهداه مقتدر. هذا من الدلة. وآآ - 00:08:00

قرر ايضا دليلا اخر ان الشريعة قررت قررت ذلك. وهو ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذهبوا في غزوة او سفرة. حديث ابي سعيد المعروف بحديث الدبغ فجاءوا على قوم من العرب فاستضافوهم فلم يضيوفوهم - 00:08:30

فلدغ سيد الحي سيد القبيلة. فجاءوا اليهم وقالوا ان قد لدغ وان نفرنا غير. فهل فيكم من راقي يرقى؟ فقال ابو سعيد نعم. انا ارقي ولكننا هذا الشاهد. ولكننا استضفناكم فلم تضييفومنا. والله لا ارقي لكم الا ان تجعلوا لنا جعلا - 00:09:00

فشارطوهם على ثلاثين شاة. الشاهد ان تجعلوا لنا جعلا والجعل هنا على الرقية لا على الشفاء. لأن الشفاء مظنون غير مقطوع به وانما كالطبيب. الطبيب تذهب اليه على الاستطباب لا على الشفاء الشفاء ليس بيد الطبيب الشفاء بيد الله. فلما - 00:09:40

قرأ عليه سورة الفاتحة نشط كانوا عفوا بربى كانوا نشط من عقال كانوا حل عقاله بسهولة منشطة حلت فقام سليمان معافى. فاعطوهם العمل فقالوا لا اقسموا فقالوا لا حتى نذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما - 00:10:10

الى المدينة وذكروه للنبي عليه الصلاة والسلام قال وما يدريك انها رقية؟ ان خير ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. اقسموا واظربوا لي معكم بسهم لي طيب انفسهم بالمشاركة معهم. ويستفاد منها ان المعلم - 00:10:40

له نوع حق لمن تعلم منه واستفاد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي القرآن ولما قرأ به قال اظربوا لي معكم بسان ليعلمهم ثم ذلك المهم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم اجرا من جهة وهم شارطوهם عليه انه جعل اجل - 00:11:10

قالوا لنا جعلة اجعلوا لنا جعلا وآآ لأن العمل غير مقدر. العمل غير مقدر لم يشارطوهם على قراءة لكتاب وهذا وكذا من مدة كتابا وكذا. انما شارطوهם على رقية - 00:11:40

وعدل على انها ليست اجرة لكن سماها النبي صلى الله عليه وسلم الاجارة لانه اخذ على ذلك اجرا فهي فيها نوع واجارة من هذه الحيثية اخذ المقابل والناس يسمونه احيانا شرطا لانه وقع عليه المشارطة. المهم - 00:12:10

هذا دليل على ذلك وعرفها العلماء بمثل ما ذكره المصنف من الحكم بأنها جعل ما للمعلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا. مدة المعلومات او مجهولة. ومن هنا تختلف مع الاجارة. تختلف مع الاجارة من انه - 00:12:30

لا لا تحدد فيها. يجوز تحديد المدة ويجوز تركها. ولذلك فرق العلماء بينها وبين الحجارة بفارق ذكرها قال في في الانصاف المرداوي رحمة الله في الانصاف تبعه صاحب شرح المنتهي بهوت - 00:13:00

قالوا الجعالة نوع اجرة. نوع اجرة لوقوع العوظ في مقابلة منفعة. هذه هي الاجارة؟ يكون العوظ مقابل المنفعة. لكنها تختلف عنها باشياء. قالوا انما تميزوا يعني تختلف عنها تكون الفاعل لا يتلزم الفعل - 00:13:20

لا يلزمها وهي قضية انه عقد جائز من الطرفين والاجارة عقد لازم اذا اجرت عاما يعمل لك حائطة او يبني لك جدارا او يبني لك اعمل لك عملا. العقد بين - 00:14:00

ويبنه لازم. لا بد ان يتم العمل والا ليس له من الاجرة شيء. اذا ترك العمل من ولابد ان تتم له الاجرة. اذا عمل العمل ولكن تفسخ فلا ينفسخ العقد الا بسبب من احدهما. اما مجرد الاختيار - 00:14:30

يقول انا بطلت لا. بينما الجعالة عقد لازم من جهة الجاعل لا من جهة العامل لا من العقود التي اللزوم فيها من جهة الجاهل والجواز فيها من جهة العامل - 00:15:00

الاجارة اللزوم من الطرفين. الاجارة اللزوم من الطرفين مر معنا في الدرس الماضي الوديعة الجواز من الطرفين مر معنا امس درس الوديعة انها عقد جائز من الطرفين. يodus عنده وديعة فيقبل تم العقد. الايداع - 00:15:30

جائز من الطرفين ممك لل媿و اني يقول رجع لي وديعي باي وقت شاء وممك للمستودع المودع ان يقول خذ وديعتك فكتن منها ريحني منها في اي وقت شاء فهي جائزة من الطرفين. والاجارة لازمة من الطرفين. الجوعاء - 00:16:00

لازمة من طرف جائزة من طرف. لازمة من جهة الجاعل. اذا قال من بني لي حائطا فله مئة ريال فاشتغل الناس يبنون حيطان له. نقول ليس لك ان تترك حتى تدفع الجعل اذا اتموا لك. فاذا فسخ - 00:16:30

هذا بطلت قلتنا يلزمك اجرة المثل لما عملوا. قد يكون عملا نصف الجدار تدفع اجرة النصف. مو بكيفك تشغيل الناس تتبعهم ثم تبطل. لكن العامل جائز له ان يفسخ متى شاء. فاذا فسخ ليس له شيء. هنا نقول جاء - 00:17:00

له ان يفسخ لكن ليس له شيء. واضح؟ يعني ما يأتي يفسخ ويقول اريد نصف القيمة نقول لا لا الشرط الذي بيننا وبينك هو ان تكمel والا فلا شيء لك. هذا هو - 00:17:30

الفرق انه فلذلك يقول ايش؟ انما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل. يعني يلتزم جميع المدة هو ان يفسر اما الجاعل ليلتزم قال وبكون العقد قد يقع مبهمًا لا معين لها - 00:17:50

هذا شرط قد يقع مبهمًا قد يقول من عمل لي عملا فله اي امل فيأتي شخص وبيني له جدارا ويأتي اخر ويلبط له ويأتي الثاني ويغسل له سيارته ويأتي الثالث ويحيط له ثوبه. عملا لك عمل. انت قلت ذلك. هذا مبهم - 00:18:10

ولا مع معين ايضا يصح ان يقع ليس معين الاجارة لابد من معين مع فلان عقد بين فلان وفلان يسمونه بين الطرف الاول فلان والطرف الثاني فلان في العقود. ويعينون العمل ان بيني له بيتا من كذا وكذا صفتة - 00:18:40

في العقود بينما الجوانب لا. مبهم في العمل ومبهم في العامل اي عامل يعمل. وكذلك المدة الجعلية لابد من الجارة لابد من مدة يعمل عنده لمدة كذا وكذا او يعمل له عملا هو حتى يتممه كذا وكذا اما ان يكون كما مر معنا في - 00:19:00

ابواب الاجارة اما ان يكون بالعمل او يكون بالمدة. اما بنجاز العمل واما بايش؟ بالمدة ولا يجوز ان يجمع بينهما. الاجارة ما يجوز ان يجمع بالعقد بينهما ان ينجذب العمل في مدة كذا - 00:19:30

لكن هنا يقول ويجوز في الجعلية بين تقدير المدة والعمل على الصحيح من المذهب يعني ممك ان يقول له من رد لي ضالتى لمدة أسبوع في تبحث عنها في الصحراء - 00:19:50

فحدد المدة وحدد البحث مكان البحث مثلا او يقول من بيني لي جدارا في مدة اسبوع جدار صفة كذا طول كذا فاذا اتم سوء بالمدة او بالعمل ايهما فعله؟ استحق الجهل. هذا من الفروق بين الجعلية - 00:20:20

والاجارة والا هي كما قالوا نوع من الاجارة. يعني استأجره على عمل يقول المصنف ويجوز جعل شيء معلوم لاحظ هنا الجعل الجعل الاجرة ان تكون معلومة. لا يصح مجاهولة. فقوله جعل شيء معلوم - 00:20:50

اذا يشترط الجعل الذي هو الاجرة ان تكون معلومة يقول مئة ريال لابد ما يقول من فعل لي شيئا فله جائزة مبهمة او له مبلغ من المال مبهم لا هذا ما يصح - 00:21:20

لابد ان يكون معلوما جعل شيء معلوم شيء ليشمل المال النقود والعواظ. مثلا العواظ كما في الآية ها ولمن جاء به حمل بغير يعني من الطعام. مقداره انه لان هؤلاء جاؤوا - 00:21:40

للميرية جاءوا للميرية المعروف عندهم ايش؟ الطعام وان الحمل يكون للاطعمة. معروف عندهم هذا يدل على انه المعروف عرفا كالمشروط شرطا. المعروف عرفا فلو قال من جاءني بهذا فله الف. من النقود. ما قال ريال ولا - 00:22:10

جيئه ولا دولار ولا كذا. فعرف البلد انه الريال في الريال. عرف البلد الدولار الدولار. ما يحتاج يحدده على كل آن يكون العمل ان يكون الجعل معلوما ان يكون الجعل معلوما. لمن يعملا ولو مجاهولا. لمن يعملا اشترطوا ان - 00:22:40

يكون العمل مباحا نافعا. لا يكون عبثا ولا محurma حرام معروف يقول من يصنع لي خمرا من تأتي ليببي كذا

من المحرمات. هذا ايش؟ لا يجوز الجعل عليه. الثاني ان يكون - 00:23:10

نافعا فيه فائدة. مثلوا بشيء غريب موجود عند الناس. وهو ايش؟ قالوا لو جعل لمن يمشي على الحبل الذي يمشون السير كهؤلاء قدام الفقهاء يذكرون من قديم كأنه موجود من قديم - 00:23:40

قالوا هذا لا يجوز لأنه عبث. ولا منفعة فيه. وهكذا كل ما هو عبث لا يجوز الجعل عليه طيب ايش يقول لمن يعمل عملا ولو مجهولا مثلنا له ولو مجهولا - 00:24:00

قال من بني لي جدارا ما حدد طوله من عرضه من سمه ما حده هذا ولو مجهول. فهذا يجوز او قال من خاط لي ثوبا ومثل قال كرد - 00:24:20

عبد ولغطة وبناء حائط. كرد عبد قدما كانت الرق موجود. فيقول رد عبدي فلان او العبد الذي ضاع لي ما حده فلان لو قال فلانا حده. ولما وان لم يقل - 00:24:40

فلانا فيرد اي عبد من عبيده ظائع او ابق وكذلك لو قال من رد ضالتي ناقة ضالة او قال من وجد اللقطة التي ذهبت مني هي ضالة نوع من الطوال لكنها تعبر باللقطة لأنها مما يجوز ان يتقط. والضالة من الذي لا يجوز ان يتقط - 00:25:00  
يعبرون بهذا وهذا. ولذلك يقول اللقطة يعني من التقطها فليردها لي او يذهب ببحث حتى يجدها والا هي مال ضائع يعبرون يعرفون اللقطة انها مال ضائع فيقول من رد لقطتيها او اللقطة الظائعة من فلان - 00:25:30

فله كذا وكذا. لكن المصنف يعني لاحظوا عليه انه قال لمن يعمل عملا وهم يقولون ينبغي ان يقول لمن يعمل له عملا ظاهر كلامه مطلقا حتى لو قال من رد لقطة - 00:26:00

فلان لأن عمله يقول لفظه يقول لمن يعمل عملا لكنهم يقولون هذا لوح عليه حيث اطلق ولن يقيدها بل هو لأنها عقد بينه وبينه لمصلحته في ينبغي ان ان يقول لمن يعمل له عملا يعمل له عملا - 00:26:30

لان ظاهر كلامه هنا انه سواء لمن عمل عملا سواء له او لاجنبه. استحق الجعل. هم يقولون لا ينبغي ان يكون اه يقول لمن يعمل لي عمله استثنوا المصالح العامة - 00:27:00

او الاعمال الصالحة التي هي عامة منافعها عامة. لو قال من اذن في هذا المسجد لمدة سنة فله كذا وكذا جعلة. قال هذا الاذان ليس له هو. خاص انما للمسلمين وعمل - 00:27:30

صالح وجعل لهمها اه يعني لمصلحة المسلمين. فقالوا يجوز وان كان ليس له لأنه مصلحة عامة له في من من ورائها نفع وهو الاجر كونه من عموم المسلمين استثنوا هذا. ثم قال المصنف بعد - 00:27:50

قال اقرأه قال المصنف رحمة الله فمن فعله بعد علمه استحقه وكل فسخها نعم هنا يقول فمن فعله عندك فعله؟ نعم شيخ. ما في نسخة ثانية ولا شيء اتكلم لكن ليس عليها. ما عليها اي نعم، ماشي. قال ضمير علم واستحقه للجعل - 00:28:20

المقصودين الكلمة فعله الله عليه طيب لأن انا عندي فمن عمله ماشي يقول بعد ما قال من بني لحائطا او رد لقطتي فله مئة ريال مثلا يقول المصنف فمن فعله حسب النسخة اللي معك فمن فعله يعني فعل العمل - 00:28:50

بعد علمه استحقه استحق الجميع لاحظ الشرط فعل المسمى العمل. وكلمه اتمه. فعله اي اتمه. لا بد ان يكون اتم اه بعد علمه هنا شرط لو فرض ان شخصا علم ان فلانا او وجد لقطة وجد لقطة. فاللقطتها - 00:29:20

وعرف بها. فجاء صاحبها وقال هذه لقطتي. هذه الضائعة مني فردها عليه. هذا هو واجب عليه شرعا ان يرد مال أخيه الضائع اذا وجده فثم جاءه الخبر قالوا ان فلانا قد جعل - 00:30:00

جعلوا على من رد له اللقطة. جعل الف ريال لمن رد له لقطته. فقد ساعة ثمينة ها وجعل عليها الف ريال لمن يردها اليه. فانت ردتها فخذ الجعل فجاء الي - 00:30:20

وقال يا فلان انت جعلت جعلا لمن يردها ولا ردتها اليك. فان كان الجاعل فقيها يقول ليس لك شيء لأنك ردتها قبل العلم بالجعل عملت لاجل الجعل انما عملت لاجل الاجر من الله ونا لك الاجر من الله. واضح - 00:30:40

ان كان فقيها وان كان غير فقيه يقول صدق. لك الحق. انت رددت خذها فهنا الفقه ينفع هنا ينفع هذا ولو اختلفوا تراجعوا القاضي  
فصل بينهم على هذه المسألة. يقول انت علمت بالجعل؟ قال لا. لماذا رددتها؟ قال للاجر. نلت الاجر. تزيد الاجر - 00:31:10  
اجرة ها؟ قال ما يظرنى؟ نقول لا ما تستحق. لا تستحق عليه لانك لم تعمل هو رخص ان يكون بغير عقد. ونعم ليس هناك عقد بينه وبين معين حتى تكون اجارة. لكن لما تعمل بنية ذلك - 00:31:40

فصار العقد من جهتك لكن الان ما في عقد يعني لا مباشرتك للعمل نزلت منزلة العقد لكن انت عملت بلا بنية. بقى سورة اخرى وهي لو  
عمل لو علم جعل اثناء العمل. لو علم بالجعل اثناء العمل. فذهب - 00:32:00  
وبحث عنها او الضالة التي لفلان تضرعا لا يدري انه فقال هؤلاء فلان مسكون يحتاج الى ان نبحث له عن دابته الى اضاعة فذهب  
ويبحث عنها وتتعب. ثم اثناء كذا وجدها - 00:32:30

وتجدها فهل له شيء؟ قالوا له من العمل له من الجعل بقدر العمل. بقدر العمل. اذا كان هناك عمل يقابل هذا الاووچ في البناء بنى له  
جدارا ثم اثناء انتصافه من العمل علم انه جعل جعلا فنوى ان يأخذ الجعل نقول تأخذ مقابل - 00:32:50  
التكلمة التكميلة الاول مجاني. لأن الاول فعلته بنية التبرج والبقية والبقية بنية الجعل فلك البقية. وهكذا فيقول فمن عمله او فمن فعله  
بعد علمه استحقه. استحقه اي استحق الجعل لكن هنا مسألة اخرى نبهوا عليها وهي مسألة ذكرها صاحب الروض وغيرهم -  
00:33:30

قالوا ان كانت بيده لقطة ان كانت اللقطة في يده فجعل له مالكها يعلن ليردتها اليه. قال اللقطة عندي. قال ردها الي ولك مئة ريال  
واضح؟ جعل له هي اللقطة موجودة عند الشخص. ثم قال له - 00:34:10  
ولما علم صاحبها قال ردها الي ولك مئة ريال. قالوا لا يحل له ذلك. لانه من الواجب الاصل ان يرد حقوق الناس اليهم. لو لم يردها فهو  
ظالم وغاصب. كيف - 00:34:40

خذ على على الواجب اجرا. واضح؟ بمعنى انه لو لم يردها لحوكم لانه ظالم اثم. والمقصود به هنا الرد هو ان يبذلها. ليس المقصود ان  
يوصلها اليه بان هذه لها نفقة الايصال لها نفقة فيقول ابعث لي نفقة السفر - 00:35:00  
لاجل ان ابعث لي نفقة اجرة التوصيل هذه شيء اخر خارج عن الموضوع. ثم قال كل فسخها نعم. نعم. قال المصنف رحمه الله وكل  
فسقها بما امعاء فمن عامل لا شيء. فمن عامل نعم احسنت. فمن عامل لا شيء له ومن جاعل لعامل اجرة. ومن - 00:35:30  
نعم اجرة عمله. هذه هي ما دام انها قلنا عقد جائز من حيث العام ففسخ الجاهل لكل فسخها. هنا تبقى تفصيل يقول ان كان الفسخ  
من عامل العامل فسخ فلا شيء له لماذا - 00:36:00

لانه اسقط حق نفسه بترك العمل حتى ولو مضى في اكثره. حتى ولو مضى في اكثر فلا شيء له مثل الاجرة. ان كان الفسخ من جهته  
بلا سبب من المؤجر او المؤجر - 00:36:30

هذا واحد. الثاني ومن جاعل. ان كان الفسخ من جهة الجاعل قال لعامل اجرة عمله. اي مثل عمله. لما بنى نصف الجدار قال له اف انا  
لن ادفع لك شيئا فسخت الجعل قلنا له ادفع اجرة - 00:36:50  
نصف الجدار. مثله كم سعره؟ قال انا ما ما فوظه على سعر معين. قلنا نذهب الى البنائين كم يبنؤون بيبنون هذا؟ يقدروننه. فيقولون  
هذا الجدار بناؤه بالف ريال. نصف خمس مئة - 00:37:20

اعطه خمس مئة اجرة. لا يذهب عمل العامل هدرا. هذا لان الفسخ من جهة الجاعر. لاحظ انهن حولوها الى اجارة حولوها الى  
الى اجارة لانها نوع اجارة. فيقدرون العمل انه تعاقد - 00:37:40

على هذا العمل ثم فسخ. والمرجع في ذلك الى العرف. عرف الثنائي والقول الثنائي الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها لا تبقى  
جعالة لكن يعطى بقدر قسطه. لان اذا قلنا اجارة ارجعناه الى عرف الثنائي كمثال يعني البناء - 00:38:10  
عرفهم ان بناء الجدار بالف. قد يكون هو اصلا جعل الجعالة قال من بنى لي جدارا فله عشرة الاف ريال كمثال فاشتغل هذا يبني له  
فلما اوقفه عن العمل الى من نرجعه؟ المصنف والحنابلة يقولون له اجرة عمله - 00:38:40

يعني مثل عمله هذا الذي عمله. عمل النصف فله اجرة. نرجع الى الاجارة. كيف الاجارة ما في عقد بينهما على جارة قالوا عرف البنائي.

البناؤون قالوا هذا الف ريال نصف الخمس مئة. شيخ - 00:39:10

نصف عمله كجعالة ما يتحول الى اجرة. كم الجعالة عشر الاف كانت نصفها خمس الاف بين القولين فرق لانه يقول ما تتحول هي ايجارة تبقى جعالة لكن تنصف. يعرف نصف العمل نصف العمل. نعم. قال المصنف رحمة الله - 00:39:30  
وان عمل غير معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل. او معد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاع من بحر او فللة فله اجر مثله. نعم.  
ايوه. وفي رقيق دينار او - 00:40:00

عشرة درهما. هذه مسألة. من عمل هذه مهمة جدا يحصل فيها احيانا اشياء اختلاف بين الناس. من عمل الى قال وان عمل غير معد  
يعني شخص غير معد لذلك لاخذ الاجرة - 00:40:20

الآن اذا تعاملت مع بناء ها هو يعد نفسه لاجرة البناء. مع كاتب الذي يكتب اشياء للناس او ناسخ مكتبات النسخ والتصوير هذا معد  
معد نفسه ايش ؟ للنسخ اجرة لكن اصلا هو شخص غير معدل نفسه للاجرة. جاءك شخص وقال انسخ لي هذه - 00:40:40  
هذه المذكرة. فانت اخذت المذكرة ونسخت. فانسختها وقلت له بعد ذلك الصفحة بخمس ريالات. هل نعطيه الاجرة ام لا ؟ ننظر ان كان  
هو قد اعد نفسه للنسخ بالاجرة فله الاجرة. وان كان له ليس لك ذلك انما - 00:41:10

لما قلت له انسخ بدأ ينسخ فخطر في باله الانتفاع. فقال انا اريد منك كما في السوق يفعلون قبل المشارطة اليك هنا مشارطة لو كان  
مشارطة المسلمين على شروطهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن هنا من غير مشارطة يقول وان - 00:41:40  
غير يعني شخص غير معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل. ليس هناك مشارطة. لكن لو قال له اه من كتب لهذا الدفتر وله هذا له مثلا  
مئة ريال هذا الجوع الموجود. او قال الصفحة بخمس ريال فهذا شرط موجود. لكن هذا ابدا.رأى انه يريد ان ان تنسخ له -  
00:42:00

فبدأ ينسخ له ثم قال له انا مثلي مثل الموجودين. نقول انت هل انت معد للاجرة ام لا ؟ قال نقول ليس لك شيء. سبيلك سبيل  
المتبرعين. لانه لا عرف جاري بذلك وهي كونه معدا - 00:42:30

للاجرة ولا عقد موجود وهو الجعل او الاجارة. فلا شيء لا تستحقه الا بهذا لانه اصبح تبرعا اصبح تبرعا فلا شيء له. قالوا لانه بذل بذل  
نفعه تضرعا وغير عوظ فلا يستحق كالمتبرع احيانا تركب مع شخص في السيارة ها - 00:42:50  
يوجد فاذا ركبت معه ووصلك قال عشرين ريال ينظر هل هو سائق اجرة ؟ قال لا مهوب سائق طيب هل حصل بينك وبين مشارطة  
عند الركوب الى المكان الفاني بعشرين ريال ؟ لا. اذا الليل لا يستحق - 00:43:20  
واضح يا اخوان ؟ لانه عمل عملا ليس هو من اصحاب تأجير نفسه لذلك وليس هو في مشارطة بعدها يقول نعم من عمل بلا جعل او  
بلا اذن فلا شيء له. معد هو لهذا هو اصلا قد اعد نفسه للاجرة - 00:43:50

يكتب للناس ينسخ. فاخذ ونسخ لشخص بلا اذن منه. ما قال بلا مشارطة بلا اذن فلا شيء له. لانه كالمتبرع لكن لو اذن له قال انسخها  
لك ؟ قال نعم هنا له الاجرة. اجرة المثل لانه هو اصلا لا يعمل الا بالاجرة. فلما اذن له - 00:44:20  
كانه قال ان سخوا لي ولكل الاجرة. لان القاعدة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا العامل الذي اعد نفسه للاستئجار ها العرف  
انه لا يعمل الا باجرة كونك طلبت منه ان يعمل لك او اذنت له اذا انت دخلت معه بالشرط المعروف. هذا هو مراده - 00:44:50  
اما اذا فعله بلا اذن فلا فلا شيء له الا استثنوا اشياء يستحق فيها الاجرة يستحق فيها الاجرة. ما هي ؟ قال الا في تحصيل متاع من  
بحر او فللة فله اجر مثله. في البحر في السفينة كادت ان تغرق السفينة - 00:45:20

فلان سيدهب. فاخذ طلبه من الغرق وانجاه او من حريق انجاه او دابة فلان وجدتها في الفلاح ستموت. فردها ذلك. فهنا له الاجرة لانه  
له اجرة المثل. له اجرة مثله - 00:45:50

كما انه لو استأجره سواء كان باذنه او بلا سوء كان معدا لاخذ او لا. لان هذا العمل لو شارطه عليه لوافق ينقذ له متاعه من الغرق او  
من الحريق وكذلك لو كان - 00:46:20

يرده له من من الفلاه ضانعا فوجده فقالوا له ذلك. له هذا. لكن بين رد العبد وبقية المتعاقب. قالوا بقية المتعاقب له اجرة المثل على العمل. اجرة العمل - 00:46:40

اما رد العبد فلا رد العبد يقول وفي رقيق سواء كان مسلما او او كافرا كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى. رقيقه الذي هرب. يسمى الابق. رد له فان له على رد دينارا او اثنى عشر درهما يعادل الدينار - 00:47:10

لان هذا يقولون جاء فيه نص. لكن في اسناده ضعف. لانه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا. اذا جاء به - 00:47:40

وهو الذي يروى عن عمر وعلي وغيرهم انهم قضوا به ان له الدينار سواء شاركه ام لم يشاركه سواء اجرت مثله ام لا سواء كانت اجرة مثله ام لا سواء - 00:48:00

كان رده من داخل مصر او من خارج مصر. البلد سواء كانت مسافة بعيدة او قريبة له قيمة الدينار او ما يعادلها من الدراهم واثنى عشر درهما. آآ وظاهر كلامه - 00:48:20

كلام غيري من الفقهاء انه يستحق هذا المبلغ الدينار سواء بذل له او لم يبذل. يعني قال من رد لذلك او لم يقل اذا رد اليه استحقه قالوا لان هذا قطاء شرعي منصوص - 00:48:40

منصوص عليه وهذا هو الذي يعني ذكره المصنف هنا وصاحب الزاد وشرحه الروظ. وعلله كما في الاقناع. وعلله انه استقر من عليه كاملا بوجود سببه. والسبب ما هو رد الابق. فاستقر عليه الثمن كاملا دينار - 00:49:00

الوجه الثاني في المذهب انه لا يستحق الا ما بذله له. ما البذل؟ قال فمن رد عبدي فله نصف دينار. فرد له فقال انا اريد دينارا. الفقهاء يقولون دينار قال انا شردت بنصف دينار من رده بنصف دينار. وهذا القول هو الذي قدمه في الفروع والمنتهى - 00:49:30

هذا محل خلاف حتى عند الحنابلة. هل له ما بذله؟ الله المنصوص عليه في الحديث والاحوط الحديث ما في الحديث طيب كم باقي من الوقت؟ في هذا بركة لان ما يتعلق بمسائل اللقطة كنا يعني طمعنا انت - 00:50:00

لكنها طويلة فتحتاج الى يعني درس كامل فترجعها ان شاء الله تعالى الى الدورة المقبلة بعون الله وتوفيقه. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه - 00:50:30

اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم اصلاحنا واصلاح بنا واصلاح ائمتنا وولاة امورنا. واهدهم سبل السلام - 00:50:50

يجعلنا واياهم هداة مهتدین. انك جواد كريم والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:51:10